ذاتية السلطة الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد العراقية

م.م. حسين طلال مال الله العزاوي م.م. ضياء عباس علي البياتي

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يظهر من خلال الاطلاع على نص المادتين السادسة والعاشرة من تعليمات انضباط الطلبة[١١] في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بأن السلطات الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد في العراق هي مجلس الكلية أو المعهد أو عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة او المعهد ، ونصت المادة

(١) يعرف الطالب بأنه((كل من يدرس في أحدى مؤسسات التعليم العالي أو مشرفاً عليها، جامعة، هيئة، كلية ، معهد ،سواء كانت دراسة صباحية أو مسائية أو اهلية))٠ ينظر: صدام علي هادي ، النظام التأديبي لطلبة الجامعات والمعاهد العراقية ، بحث منشور في مجلة المأمون الجامعة ، العدد١٧، ٢٠١٠ ، ص١٥٥ ٠

الثامنة على أن((يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد طلب العراق(المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقرريه اللجنة)) مما يشير الى أن المشرع العراقي في هذه التعليمات أخذ بالنظام شبه القضائي بالتأديب ، والذي يعتبر صورة من صور النظام الرئاسي ، وتكون سلطة توقيع العقاب في ظل هذا النظام من اختصاص السلطة الرئاسية ، ولكن يستلزم قبل توقيه استشارة هيئات تمثل فيها كل من الإدارة والموظفين ويطلب منها النظر في الإجراءات واقتراح الجزاء ، وقد حظرت المادة(٩) من التعليمات اعلاه فرض أية عقوبة انضباطية بحق الطالب مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة فقد نصت على((لا يجوز فرض أي عقوبات انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة)).

وبذلك فأن السلطة الانضباطية اياً كانت عليها الالتزام بفرض العقوبات الانضباطية التي أوصت بها اللجنة الانضباطية التي تشكل من قبل عميد الكلية أو المعهد وفق ما ورد في نص المادة الثامنة الانفة الذكر ، وتعد اللجان الانضباطية هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي أذ يشترك في عضويتها إداريون لأداء وظيفة قضائية بصيغة مؤقتة ، بالإضافة الى وظائفهم الأصلية[١].

أهمية البحث

إن العلاقة التي تربط الطالب بالجامعة هي علاقة خضوع تنظيمي حيث يلتزم الطالب بكل ما تصدره الإدارة الجامع،،،ة من أنظمة وتعليمات

(١) ينظر: رباب خليل ابراهيم ، النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، المجلد١٦ ، الاصدار٢ ، ٢٠١٤ ، ص٣٤٢ .

وقرارات التي تنظم العلاقة الجامعية بينهما ويتقيد الطالب بالواجبات المفروضة عليه بما يتفق مع متطلبات العمل الجامعي سواء كانت تتمثل بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل معين حيث حدد قانون انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ جملة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الطالب يهدف البحث إلى التعرف على السلطات الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد العراقية كجزء من واجباتها ، فالأمر لا يقتصر على تشكيل لجنة انضباطية بحق الطالب الجامعي لغرض التحقيق معه وتوجيه العقوبة اليه ، وانما يجب التعرف على أهم هذه الجهات والتي تتوزع بين مجلس الكلية أو المعهد وعميد الكلية أو المعهد وكذلك الجامعة والهيئة .

الجامعي القيام بها وحدد عقوبات لها في حالة مخالفتها ، كما حدد السلطة الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الطالب في إطار الجامعة على النحو الذي يضمن عدالة تطبيقها وانسجامها مع جسامة المخالفة الانضباطية ، وللتأديب دور مهم في مؤسسات التعليم العالي لإرساء مبدأ الانضباط الواجب توفره لتتمكن الإدارة ممثلةً برئاسة الجامعة أو عمادة الكلية أو المعهد من الاضطلاع بما يناط بها لتحقيق الصالح العام ، إلا ان الذي يهمنا في بحثنا هذا هو تحديد السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الطالب الجامعي في العراق كجزء من واجباتها الوظيفية في نطاق العمل الجامعي.

أهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على السلطات الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد وهي(مجلس الكلية أو المعهد وعميد الكلية أو المعهد أو مجلس الجامعة او المعهد) وكذلك التعرف

على الضمانات القانونية المقررة لحق الطالب الجامعي بالطعن بالعقوبات التي تفرضها تلك السلطات عليه.

إشكالية البحث

١- تنصب مشكلة البحث على التركيز على السلطات الإدارية التي تفرض العقوبات الانضباطية بحق طلبة الجامعات والمعاهد الأمر الذي ربما يكون غامضاً لدى الكثير من الطلبة وجهلهم بجميع السلطات ، وعلى أساس أن العرف الجامعي قد جرى على تشكيل لجنة انضباطية فقط دون الدخول في التفاصيل.

٢- أن تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تنظم مسألة إجراء تحقيق مع الطالب الجامعي قبل فرض العقوبة عليه وهذا يخالف الضمانة الأساسية التي أوردتها المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي وفرض ضمانات عديدة للمتهم اثناء التحقيق.

٣- بيان مدى اتفاق النظام القانوني الخاص بانضباط الطلبة مع الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ والتركيز على مشكلة عدم تجاوز الهرم الإداري للسلطة الإدارية في فرض العقوبات الانضباطية بحيث يجب أن تكون العملية قانونية وحسب ما قررته تعليمات انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

٤- تطبيق الضمانات القانونية لحق الطالب الجامعي بالطعن بالعقوبات الانضباطية بشكل قانوني سليم لا يخرج عن مبدأ المشروعية لان الطعن بهذه العقوبات يكون إداريا فقط ، مع مراعاة مواعيد الطعن المقررة للطالب وعد تجاوزها على النحو الذي يجعل من هذه العقوبات تتلاءم مع جسامة المخالفة.

منهجية البحث

يتطلب البحث التعرض للنصوص القانونية الواردة في قانون انضباط الطلبة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٧؛ لكونها نصوص تتعلق بمحل الدراسة وبالتالي يتوجب علينا اتباع المنهج(التحليلي الوصفي)لغرض تحليل تلك النصوص .

هيكلية البحث:

يتم تقسيم البحث الى مبحثين بحيث نتناول في المبحث الاول السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية في العراق من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مجلس الجامعة أو المعهد بينما نتناول في المطلب الثاني عميد الكلية أو المعهد اما المطلب الثالث فسنخصصه للجامعة أو الهيئة كسلطات إدارية تفرض العقوبة الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد.

اما المبحث الثاني فسنجعله خاصاً بضمانات الطالب الجامعي للطعن بالعقوبات الانضباطية في العراق كجزء من حقوقه بموجب تعليمات انضباط الطلبة المرقم(١٢٧)لسنة ٢٠٠٧.

المبحث الاول

الجهة المختصة بفرض العقوبة

جعلت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي في العراق جهات فرض العقوبات الانضباطية تتمثل بثلاث جهات إدارية وهي

مجلس الكلية أو المعهد أو عميد الكلية أو المعهد[١]أو الجامعة أو الهيئة[٢] ، وسنتولى بيان هذه الجهات الثلاثة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية في ثلاثة فروع وكالاتي:

المطلب الاول

مجلس الكلية أو المعهد

أناطت المادة(١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق مجلس الكلية أو المعهد سلطة إصدار القرار الخاص بفرض العقوبات الانضباطية أذ حاء فيها ((تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد...)) ، وهو ما أكدته الفقرة(ط) من البند(٢) من المادة(٢٠)[٣] والمادة (٣٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨[٤] ، والمجلس هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف حسبما نصت عليه المادة(١٩) من قانون وزارة التعلية العالي والبحث العلمي رقم(١٩) لسنة ١٩٨٨من:-

١- عميد الكلية(رئيساً)

٢- رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية(أعضاء)

---

(١) ينظر: المادة (١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ٠

(٢) ينظر: نص المادة(٦) من نفس التعليمات اعلاه٠

(٣) ينظر: نص المادة(٦) من نفس التعليمات اعلاه٠

(٤) تنص المادة(٢٠/بند٢/فقرة ط) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ما يأتي((يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية٠٠ط- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة المرعية)) ٠

٣- معاون العميد(عضواً)
٤- ممثل عن نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختاره نقابة المعلمين(عضواً).
٥- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق من بين طلبة الكلية(عضواً)
٦- مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية(أعضاء)

وبهذا تكون تشكيله مجلس الكلية التي يجب أن يصدر عنها قرار فرض العقوبة الانضباطية غير مستوفية لأعضائها لما تتطلبه المادة(١٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا يشكل عيب جوهري في تشكيلة المجلس كما أن لهذا النقص في تشكيلة المجلس أثر سلبي على الضمانات التي يتمتع بها الطالب الجامعي عن إصدار قرار فرض العقوبة وخصوصاً غياب العضو الذي يمثله الطالب المنتخب من اتحاد الطلبة وشباب العراق والأمر نفسه ينطبق على تشكيلة مجلس المعهد[١].

ولمجلس الكلية أو المعهد فرض جميع العقوبات الانضباطية باستثناء الفصل النهائي من الكلية أذ أنه يجب أن يصدر بقرار من الجامعة أو الهيئة وهذا ما نصت عليه المادة(٦) في التعليمات والتي جاء فيها ((يعاقب لطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا أرتكب أحدى المخالفات الاتية...)).

(١) علماً بأن قانون الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ قد الغي وتم إصدار قانون أخر بدلاً عنه وهو قانون الاتحاد العام لشباب العراق رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ ويضم شباب العراق فقط دون الطلبة.

ولابد من الإشارة هنا بأن مجلس الكلية أو المعهد لا يمتلك سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الانضباطية التي سيفرضها على الطالب والمتمثلة في العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢و٣و٤و٥) من تعليمات مجلس الكلية أو المعهد بفرض العقوبات الانضباطية التي توصي بها لجنة انضباط الطلبة المشكلة من العميد والتي جاء فيها((لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة)).

وعليه سيكون دور مجلس الكلية أو المعهد هو دور تنفيذي فقط لما أوصت به اللجنة الانضباطية دون أن يكون له دور في اختيار العقوبة ، وستكون العقوبة في حقيقة الامر مفروضة من قبل لجنة الانضباط وليس لمجلس الكلية أو المعهد سوى إصدارها في صورة قرار أداري .

وقد بينت المادة(٨) من التعليمات تشكيلة اللجنة الانضباطية أذ نصت على((يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية أثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة(المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقرريه اللجنة)).

ويلاحظ بأن هذه اللجان الانضباطية تفتقر الى العضو الذي يمثل اتحاد الطلبة المنتخب ، وذلك بسبب عدم أجراء انتخابات لاتحادات الطلبة في الكليات والمعاهد منذ سنوات عديدة مما حدي بعمادات الكليات والمعاهد باستبدال هذا العضو المنتخب عن اتحاد الطلبة بأحد طلبة الكلية أو المعهد الذي تجد فيه العمادة الصلاحية للانضمام لهذه اللجنة ، وبالتالي فأن هذا الطالب سيتم اختياره من عمادات الكليات والمعاهد ولن يكون منتخباً من قبل الطلبة وهذا سوف يؤدي بلا شك الى أن يكون دور الطالب في هذه اللجنة غير فعال أذ سوف لا يستطيع التعبير عن حريته بأبداء رأيه عند الاشتراك

بإعطاء رأيه في التوصية بفرض العقوبة ؛ لأن اختياره في هذه اللجنة قد تم من العميد ولا دور لطلبة الكلية أو المعهد في انتخابه.

وهذا ما يؤدي الى انتقاص ضمانة من ضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الطالب بالإضافة الى تشكيلة اللجنة وفق هذا الشكل مخالف لنص المادة (٨) من التعليمات ، وهذا ايضاً عيب جوهري في تشكيلة اللجنة حيث أن تشكيلة اللجنة وفقاً للألية التي بينتها التعليمات تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وإلا كان تشكيلها موصوفاً بالبطلان لتوافر عيب الشكل في الإجراءات الذي تطلبه التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة ، مما يترب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة من قبلها ومنها قرار التوصية بفرض العقوبة[١] ، وإن الشكلية تعد من النظام العام وإن عدم مراعاة عدد أعضاء اللجنة زيادةً أو نقصاناً يعد انتهاكاً للشكلية التي أوجبها القانون مما يترتب عليه بطلان ما يصدر عن اللجنة[٢] .

ومن خلال مسار العمل في الكليات والمعاهد يلاحظ غياب تنظيم قانوني من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من خلال مجلس الجامعة أو الكلية يؤطر لتنظيم انتخابات بين الطلبة لاختيار ممثليهم في اتحاد الطلبة ، ومن الضروري هنا الإشارة الى تشكيلة اللجنة الانضباطية تقضي بأن تكون رباعية مما سبب مشكلة عند التصويت داخل اللجنة لاسيما بعد تساوي

(١) ينظر: د٠غازي فيصل، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١، بغداد ، ص٦٠ ٠

(٢) د٠ عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣، ص ٤٩٢ ٠ و د٠ خالد عبدالفتاح محمد، الوسيط في تدريب هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم ، ط١، المركز القومي للإصدار، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ ٠

الاصوات والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن هل ان الطالب العضو في اللجنة يمتلك حق التصويت ام لا؟

إن المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة النافذة اشارت الى أنه أحد أعضاء اللجنة ما يعني أنه يملك حق التصويت. ولكن تشكيل اللجنة الرباعية تثير مشكلة عند التصويت خصوصاً عند تساوى الأصوات وكان الأحرى النص على تشكيل لجنة تتكون من عدد فردي تمنع ظهور مثل هذا الإشكال كما هو عليه الحال في المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التي نصت على تشكيل لجنة ثلاثية عند التحقيق مع الموظف.

وعليه نوصي المشرع العراقي لتلافي هذه المشاكل المتمثلة بإيجاد أطار قانوني لإجراء انتخابات طلابية في الجامعات والمعاهد لغرض اختيار العضو الطلابي الفعال في اللجنة الانضباطية وايجاد حل لمشكلة تساوي الأصوات ولعل من أهم الحلول هو جعل دور الطالب دور استشاري فقد دون السماح له بحق التصويت لتلافي مشكلة تعادل الأصوات في اللجنة الانضباطية ، وفي الوقت الذي أوجبت فيه اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري أجراء تحقيق مع الطالب قبل فرض العقوبات الانضباطية عليه وبينت الجهة التي تتولى التحقيق معه واشترطت ان لا يكون الشخص المكلف بالتحقيق مع الطالب عضوا في مجلس التأديب ضمانة للحيدة اللازمة لدى السلطة التي ستفرض العقوبة[١] ؛ لأن العمل بعكس ذلك سيوثر بشكل كبير على صحة القرار الإداري بالتوصية بالعقوبة الصادرة من هذه اللجنة.

(١) ينظر المادة(١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصرية التي تنص على((لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند خامساً وما بعده من المادة(١٢٦) الا بعد اجراء التحقيق مع الطالب وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه فإذا لم يحضر في الموعد

أما تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ في العراق لم تنظم مسألة التحقيق مع الطالب المخالف قبل فرض العقوبات الانضباطية عليه ، غير أن العرف الجامعي قد جر على قيام اللجنة الانضباطية بالتحقيق مع الطالب قبل أن تصدر توصيتها بفرض العقوبة بحقه ، وكان من الأفضل أن تتضمن التعليمات أعلاه نصاً يوجب أجراء التحقيق مع الطالب قبل قيام اللجنة الانضباطية بفرض أي عقوبة بحق الطالب ؛ لأن التحقيق من الضمانات الأساسية للطالب محل المسألة اذ لا يجوز توقيع عقوبة او أي جزاء على الشخص ألا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ومن الملاحظ ان تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تشر لا من قريب ولا من بعيد علة تلك الضمانات وهو قصور تشريعي واضح ؛ لأنه في أي تحقيق يجب ان تكون هناك ضمانات للشخص المتهم ، لذلك كان الأولى بالمشرع العودة الى النصوص القانونية التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديداً المادة(١٢٣) وما بعدها التي تتيح للشخص المتهم مواجه الشهود وسماع أقوالهم وحق الامتناع عن الاجابة على الأسئلة وعدم تحلفيه اليمن الا إذا كان بمورد شهادة على غيره[١] ، وقد يثار تساؤل حول ما إذا شكل فعل الطالب جريمة جزائية منصوص عليها في القوانين العقابية وأُقيمت الدعوى عليه أمام المحاكم المختصة؟ أجابت عن ذلك المادة (٧) من التعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ بأنه يكون النظر في المخالفة

المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع اقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ، ولا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المنتخب للتحقيق ان يكون عضوا في مجلس التأديب))٠

(١) ينظر: د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي وعلاء ابراهيم محمود ، النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، مطبعة الزوراء ، بغداد ، ٢٠١٢.ص٢١ ٠

انضباطياً مستأخراً لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، كما ان حق الدفاع حق دستوري وقد نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ[١].

كما يجب مواجهة الطالب بما هو منسوب اليه من التهم او الأفعال التي ارتكبها ، بل ان تعليمات انضباط الطلبة قد جعلت رئيس اللجنة الانضباطية التي توصي بفرض العقوبة هو معاون العميد وهو عضو في مجلس الكلية الذي سيصدر القرار بفرض العقوبة وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام وسلطة فرض العقوبة الصادرة وهذا ما يتعارض مع ضمان الحيدة الذي يجب ان يتوافر لدى سلطة التأديب وقرارات فرض العقوبة الانضباطية الصادرة من مجلس الكلية قرارات نهائية وبالتالي يجوز الطعن فيها بشكل مباشر ، بيد ان تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ قد جعلت عقوبتي التنبيه والإنذار عقوبات قطعية[٢] ولا يجوز الطعن بها في حين أجازت للطالب المعاقب بعقوبات الفصل لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوم الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد وأجازت للطالب المعاقب بعقوبة الفصل لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوم الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة وأجازت للطالب المعاقب بعقوبة الفصل من الكلية أو المعهد فصلاً نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة وتكون القرارات الصادرة بعد الاعتراض لهذه الجهات قرارات قطعية[٣].

---

(١) نصت المادة(١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على((حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) ٠

(٢) ينظر المادة(١١البنداولاً) من تعليمان انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على((اولاً:٠ تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية٠٠٠))٠

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة(١١ ، البند ٢و٣و٤) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق والتي نصت على((٠٠٠ثانياً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمد لا نزيد=

المطلب الثاني
عميد الكلية أو المعهد

أجازت المادة(١٠) من تعليمات انضباط الطلبة لمجلس الكلية أو المعهد تخويل صلاحياته بفرض العقوبات الانضباطية الى عميدها اذ نصت على ((تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية أو المعهد))[١] ، وبذلك فأن لعميد الكلية أو المعهد إصدار قرار بفرض العقوبة الانضباطية على الطالب المرتكب لمخالفة تأديبية وذلك بناءً عن توكيل من قبل المجلس له باعتباره أن مجلس الكلية أو المعهد هو صاحب الاختصاص الأصيل بفرض العقوبات الانضباطية وللعميد كما للمجلس إصدار القرار الإداري بالعقوبات كافة باستثناء عقوبة الفصل النهائي من الكلية أذ اناطت المادة(٦) من التعليمات للجامعة أو الهيئة ، وعليه فلا يعتبر القرار الإداري الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد صحيحاً الا إذا تم تخويل العميد فرض العقوبة من قبل مجلس الكلية ، وما يصدق عن مجلس الكلية أو المعهد يصدق على عميدها في عدم استطاعة

=عن (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً، ثالثاُ: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ي ما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قرار قراره قطعيا ، رابعا: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً))٠

(١) وهو ما أجازته المادة (٢٠) والمادة(٣٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ أذ اجازت المادة(٢٠) في فقرتها الرابعة: لمجلس الكلية تخويل بعض صلاحياته لعميد الكلية واجازت المادة(٣٤)من ذا القانون لمجلس الكلية المعهد تخويل عميد المعهد بعض صلاحياته))٠

اصدار قرار بفرض العقوبة الا بالتي أوصت بها اللجنة الانضباطية والت بينا سلفاً عدم تحقق عضويتها ، وهذا ما جاءت به المادة(٨) من التعليمات والقرار الصادر بفرض العقوبات الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد هو قرار نهائي لا يحتاج لسلطة تعقيب أو تصديق يجوز الطعن به أدارياً بشكل مباشر ، وقد يرى العميد ضرورة الإسراع بفرض العقوبة الانضباطية على الطلبة دون أحالتهم على اللجنة الانضباطية فهل بالإمكان ذلك؟

إن المادة(٩) من التعليمات النافذ تنص على((لا يجوز فرض عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة)) ، مما يعني بطلان كل القرارات والأوامر التي نشاهدها يومياً بفرض عقوبة التنبيه والإنذار في الكليات دون الإحالة على اللجنة الانضباطية ، كما أن فرض أي عقوبة دون ضمانة التحقيق امر يسيء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وأن احتج البعض بالقول أنه يجب تغليب فاعلية الإدارة من اجل حسن سير المرفق العام(الكلية أو المعهد) بانتظام واطراد ، فيمكننا القول ان تغليب الفاعلية لا يحقق مصلحة المرفق العام خصوصاً أن اخذنا بنظر الاعتبار ان عقوبتي(التنبيه والإنذار) هي الأكثر وقوعاً من بين العقوبات الانضباطية بحق طلبة الجامعات والمعاهد في الحياة العلمية اليومية ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى ايجاد توازن حقيقي بين فاعلية الإدارية والمصلحة العامة متمثلة باحترام مبدأ المشروعية ، لاسيما أن لا يقع شخصاً تحت طائلة العقاب دون أن تتوفر له الضمانات الحقيقة، ومنها التحقيق الذي من خلاله يمكن ان يبرأ ساحته ولا تفرض عليه أية عقوبة[١].

(١) ينظر: د٠ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، وعلاء ابراهيم محمود ، مصدر سابق ، ص١٧ ٠

وللعميد كما للمجلس إصدار قرار إداري بالعقوبات كافة باستثناء عقوبة الفصل النهائي من الكلية أذ اناطته المادة(٦) من التعليمات بالجامعة والهيئة حصراً ، وعليه فلا يعتبر القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد صحيحاً ، إلا إذا تم تخويل عميد الكلية او المعهد بفرض العقوبة من قبل مجلس الكلية أو العميد.

وما يصدق على مجلس الكلية والمعهد على عميدها في عدم استطاعته في إصدار قرار فرض العقوبة الا بالعقوبة التي أوصت بها اللجنة الانضباطية والتي بينا سلفا إشكالية عدم تحقق عضويتها وحسب ما جاءت به المادة(٨) من التعليمات والقرار الصادر بفرض العقوبة من العميد هو قرار نهائي لا يحتاج الى سلطة التعقيب أو تصديق ، بحث يجوز الطعن به مباشرة طعناً ادارياً.

المطلب الثالث

الجامعة أو الهيئة

حسب نص المادة(١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية هي مجالس الكليات والمعاهد ولتلك المجالس تخويل عمدائها للقيان بهذا العمل ، غير أن هذا النص العام قد جاء عليه استثناء في المادة(٦) من التعليمات التي جعلت عقوبة الفصل النهائي من الكلية تفرض بقرار من الجامعة أو الهيئة أذ نصت هذه المادة على ((يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الأتية...)) وبذلك فأن هذا

النص قد قيد النص العام [١] .

ويبدو من خلال نص المادة (٦) من التعليمات بأن العقوبة الوحيدة التي للجامعة أو الهيئة إيقاعها هي عقوبة الفصل النهائي من الكلية أو المعهد ، غير أن هذ النص يعتريه بعض الغموض فالمعروف بأن الجامعة أو الهيئة هي شخصيات معنوية وهذا ما نصت عليه المادة(١٠) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وبالتالي فهي بحاجة الى من يمثلها من الأشخاص لغرض القيام بأنشطتها المختلفة ، فمن هي لجهة التي ستمثل الجامعة أو الهيئة في أدارة هذه المرافق؟

من الراجح هنا ان يكون مجلس الجامعة أو الهيئة هو الجهة المختصة بإصدار قرار فرض العقوبة ؛ تلك لأنها هي الهيئة العلمية والإدارية العليا فيهما ولتلك المجالس تفويض صلاحياتها لرئيس الجامعة أو الهيئة وهذا ما نصت عليه المواد(١٣٣/البند ١و٢٣/البند٤ و٣٢/البندين١و٢) ، وعليه فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة الأعمال الإدارية والعلمية فيها ومن ضمنها فرض العقوبات الانضباطية والتي تعد أحد الإعمال الإدارية للإدارة.

أما رئيس الجامعة أو الهيئة فيمارس تلك الأعمال بناءً على تخويل من هذه المجالس ، وعليه يجوز له إصدار قرار فرض العقوبة فقط عندما يخوله مجلس الجامعة أو الهيئة القيام بهذا العمل ، ويتكون مجلس الجامعة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ من رئيس ومجموعة أعضاء وهم[٢]:-

١-رئيس الجامعة

(١) ينظر: رباب خليل ابراهيم، مصدر سابق ، ص٣٥١ .

(١) ينظر المادة(١٣/البند اولاً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ .

٢- أمين عام إدارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة(عضواً)
٣- العمداء(أعضاء)
٤- مساعد رئيس الجامعة(عضواً)
٥- عضوان من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس وأعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد
٦- ممثل عن نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين(عضواً)
٧- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد(عضواً)

ويبين البند ثانياً من ذات المادة الأعضاء التي يكون المجلس أن يضمهم ان اراد ذلك ، في حين أن الأعضاء المذكورين في البند اولا من المادة ١٣ فهم الأعضاء اللذين أو جبت المادة وجودهم في تشكيلة المجلس والذي يلاحظ الان أن مجالس الجامعات تخلو من بعض اعضائها التي أو جبت هذه المادة وجودهم كممثل نقابة المعلمين وممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق ، وفي حقيقة الأمر أن ما يهمنا هنا هو خلو مجلس الجامعة من ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشح من المكتب التنفيذي للاتحاد وأن خلو المجلس من هذا العضو سيجعل المجلس يصدر قراره بفرض العقوبة دون أن يكون هناك وجود لجهة تمثل وجهة نظر الطالب وتدافع عنه وتقدر ظروفه وهو ما حرص المشرع عليه حسبما توحي هذه المادة القانونية بالإضافة الى ذلك فأن تشكيلة المجلس على هذا النحو المخالف للمادة ١٣ من قانون الوزارة يجعل القرارات الصادرة عنها بفرض العقوبات الانضباطية

غير صائبة والأمر ذاته يصدق على تشكيلة مجلس الجامعات ومجلس هيئة المعاهد الفنية والقرارات الصادرة عنها لوجود خلل جوهري في تشكليه المجلس.

ومجالس الجامعات ومجلس هيئة المعاهد الفنية ملتزمة ايضاً بعدم فرض العقوبات الانضباطية الا بعد أن توصي بها لجنة انضباط الطلبة إذ أن نص المادة(٩) من التعليمات جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ، والقرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من الجامعة أو الهيئة هو قرار نهائي ايضاً ولا يحتاج لتعقيب أو مصادقة من سلطة أعلى ويستطيع الطالب الاعتراض عليه أمام مجلس الجامعة أو الهيئة.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية للطعن بفرض العقوبة الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد العراقية

إن تعليمات انضباط الطلبة في العراق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ قد حددت العقوبات الانضباطية بخمس عقوبات وهي(التنبيه والإنذار والفصل لمدة ثلاثين يوما والفصل لمدة لا تزيد عن سنة والفصل النهائي من الكلية) وقد جعل البند أو من المادة (١١) من التعليمات عقوبتي التنبيه والإنذار قطعية كما بينا سلفاً في حين خصصت في البند(الثانية والثالثة والرابعة) من ذات المادة جهة محددة تنظر في كل من عقوبة الفصل لمدة ثلاثين يوماً والفصل لمدة لا تزيد عن سنة والفصل النهائي من الكلية ، وتلك الجهات هي مجلس الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة ومجلس الجامعة وما بينا سفاً ايضاً ، وعليه فالطعن في العقوبات الانضباطية يكون ادارياً فقط اذ منحت تعليمات انضباط الطلبة للطالب ضمان قانوني يقتصر على حق الطالب الاعتراض على عقوبة الفصل لما يزيد عن(٣٠) يوماً امام مجلس الكلية أو المعهد

والاعتراض على عقوبة الفصل النهائي امام مجلس الجامعة أذ نصت اعلاه على((اولاً:- تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية ، ثانياً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً ، ثالثاً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد عن (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً، رابعاً :للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً))[١] ، ومما يؤخذ على المشرع في المادة أعلاه ما يأتي:-

اولاً:- انه جعل عقوبة التنبيه والإنذار عقوبات قطعية وعليه لا يحق للطالب الاعتراض عليها امام أية جهة وهذا ما يتعارض مع نص المادة(١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن))[٢].

وهذا ما يجعل من نص المادة (١١/البند اولا) من تعليمات انضباط الطلبة نصاً غير دستوري لمخالفته صراحة نص المادة(١٠٠) من الدستور العراقي أعلاه لذلك فالمشرع مدعو لتعديل هذا النص بما يسمح للطالب بالاعتراض على عقوبتي التنبيه والإنذار ؛ لأن حرمان الطلبة من حق الاعتراض والتظلم يعني حرمانهم درجة من درجات التقاضي ، كما ندعوا هنا المشرع الى الغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم والبحث العلمي رقم

(١) ينظر المادة(١١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٤ ، ٢٠٠٧ ، ص١٣ .

(٢) ينظر: دستور جمهورية العراق ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات أعداد صباح جعفر الانباري، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

(٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام من قبل الطلبة ضد الجامعات والكليات والمعاهد لمخالفتها للدستور وبذلك يقضي على أي اساس قانوني للإجراء أعلاه.

وقد وضع الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حداً لمسألة تحصين الاعمال والقرارات من الطعن عندما نص في المادة (١٠٠) منه على أن ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن))، وبموجب هذا النص الدستوري يصدر المشرع قانون الغاء النصوص القانونية التي تمتنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ إلا انه استثنى عدداً من القوانين منها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والضريبة[١] .

وفي تطور تشريعي جديد صدر التعديل الاول رقم (٣) لسنة (٢٠١٥)[٢] ، وبتقديرنا سيوسع ذلك من اختصاص محكمة القضاء الاداري

---

(١) حيث نصت المادة(١) على ان((تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٧ / ٧/ ١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين٠٠٠)) ، ونصت المادة (٣) منه على أن ((تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكام هذا القانون)) ، القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٢ ٠ وهذا الاستثناء يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي والتي نصت على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن))٠

(٢) حيث نصت المادة (١) منه على أن ((يلغى نص المادة (٣) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وتسري احكام هذا القانون بأثر رجعي)) ، منشور في جريد الوقائع العراقية، العدد ٤٣٥٤ في ٢ اذار ٢٠١٥ ٠

كون المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين سالفة الذكر تمثل في الواقع منازعات ادارية ، لذلك ينبغي ان تخضع لولاية محكمة القضاء الاداري وهو مسلك محمود من المشرع.

ثانياً:- هناك خلل في صياغة البند الثاني من المادة(١١) من التعليمات وذلك في نص العبارة ((لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً)) ؛ لأن هذا النص يوحي بأن للسلطة الإدارية المختصة بفرض العقوبة الانضباطية صلاحية فرض عقوبات تقل عن ثلاثين يوماً وهذا مالم يرد في التعليمات أذ جاء في تعليمات انضباط الطلبة على أنه ((يعاقب الطالب لمدة(٣٠) يوماً إذا ارتكب المخالفات الاتية....))[١] ، وواضح من هذا النص بأن للسلطة التأديبية صلاحية فرض عقوبة لمدة(٣٠) يوماً حصراً ، وهذا يدعونا نطلب من المشرع ايضا ان يعدل من هذا النص على الوجه الذي لا يجعل هناك تعرضاً بين هاذين النصين ويكونان بمعنى واحد وذلك بأن يجعل نص البند ثانياً من المادة(١١) على الوجه الآتي((للطالب المفصول من الكلية لمدة(٣٠) يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً)).

وذلك ان كان المشرع قد اراد هذا المعنى والا فعليه ان يغير نص المادة الثانية ان اتجه قصده الى أن يكون من حق السلطة التأديبية الانضباطية فرض عقوبات انضباطية اقل من(٣٠) يوماً وبذلك يكون نص المادة الثانية كالآتي ((يعاقب الطالب بالفصل لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً إذا ارتكب احد المخالفات الاتية...)) وهو الخيار الأنسب ليكون للسلطة الانضباطية خيارات متعددة في فرض العقوبات الانضباطية وبما يتناسب مع جسامة المخالفة

(١) ينظر: المادة (٢) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ .

الانضباطية وعدم الاقتصار العقوبة على الفصل لمدة ثلاثين يوماً عندما تستوجب المخالفة فصل الطالب لأيام لا تتجاوز الشهر.

ثالثاً:- وجود خلل في صياغة البندين الثالث والرابع من هذه المادة التي جعلت الاعتراض على العقوبات الانضباطية امام رئيس الجامعة ومجلس الجامعة فقط في حين ان الطالب الذي يقدم اعتراضه وفق هذين البندين قد يكون طالب ينتسب الى احد المعاهد الفنية وليس طالباً في الكلية ، الأمر الذي يوجب أن يكون النظر في طعنه أمام رئيس هيئة المعاهد الفنية إذا كانت العقوبة الموجهة إليه هي عقوبة الفصل لمدة لا تزيد عن(٣٠) يوماً وان يكون النظر في طعنه أمام مجلس هيئة المعاهد الفنية إذا كانت العقوبة الموجهة اليه هي عقوبة الفصل النهائي من المعهد، ولذا نقترح على المشرع إضافة هيئة المعاهد الفنية مع رئيس الجامعة للنظر كجهة للنظر في العقوبات المفروضة وفقاُ للبند الرابع من المادة(١١) وذلك كي يستقيم هذان البندان.

وقد أوجبت تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ تعليق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن(١٥) يوماً ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرياً[١].

أما بخوص ميعاد الطعن في العقوبة الانضباطية فأن الطالب الذي ينوي الاعتراض على قرار فرض العقوبة الانضباطية الصادرة بحقه ان يتعرض عليها خلال(٧) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه وليس من تاريخ إصدار القرار، وهذا ما بينته المادة(١٢) من التعليمات ولم تبين لنا هذه المادة الشكلية التي يتم اتباعها من قبل الطالب للاعتراض ، ويكون من الأفضل ان يبلغ الطالب بشكل تحريري بقرار فرض العقوبة عن طريق تلاوتها

(١) ينظر: المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ .
(٢) ينظر: رباب خليل ابراهيم، مصدر سابق ، ص٣٥٥ .

عليه ووضع توقعه على قرار العقوبة بشكل مكتوب ضماناً لحقه في اثبات تقديم طلب الاعتراض على قرار فرض العقوبة ضمن المدة المحددة قانونياً في التعليمات فإذا حصلت أي ظروف ادت الى تعذر تبليغ الطالب بقرار فرض العقوبة فأن مدة تقديم الاعتراض ستمد الى(١٥) يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات ، وهذا سيسمح للطالب بالاطلاع على العقوبة المفروضة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر كما ان إبلاغ ولي أمر الطالب تحريرياً بالعقوبة سيؤدي الى اطلاع الطالب على العقوبة التي فرضت عليه وبالتالي يمارس حقه في الاعتراض عليها إذا كانت من العقوبات التي سمحت تعليمات انضباط الطلبة في العراق بالاعتراض عليها ادارياً.

ولم تحدد تعليمات انضباط الطلبة في العراق السلطة التي تملكها مجالس الكليات والمعاهد ويملكها رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة تجاه الاعتراضات، ومن المتصور أن لا يخرج موقف السلطات هذه تجاه هذه الاعتراضات عن أربع صور تتمثل في[١]:

(١) يعرف السحب بأنه إظهار الادارة التي أصدرت القرار بإرادتها بسحب القرار الاداري من تاريخ صدوره أي انهاء اثر القرار الاداري بالنسية للماضي والمستقبل :ينظر: د٠ ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، العراق ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٧ ص ٠

ويعرف القرار الإداري المعدوم بأنه قرار شابه عيب مفرط في الجسامة الى حد يجرده من صفاته كقرار إداري وينزل به الى مرتبة العمل المادي ، ولا ميعاد يحتسب في حالة القرار المعدوم ويكون للمتضرر منه حق إقامة الدعوى في أي وقت ؛ لأن القانون لا يوفر الحماية القانونية للقرارات المنعدمة على غرار حمايته للقرارات الإدارية المعيبة ٠للمزيد ينظر: د٠ غازي فيصل مهدي، ود٠عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٨٢ ٠

اولاً:- رد الطعن شكلاً إذا قدم الطالب الاعتراض بعد مرور أكثر من (٧) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أو مرور (١٥) يوما من تاريخ إعلان قرار فرض العقوبة في لوحة إعلانات الكلية أو المعهد إذا تعذر تبليغ الطالب.

ثانياً:- المصادقة على قرار فرض العقوبة إذا وجدت انها موافقة للقانون.

ثالثاً:- تعديل القرار الانضباطي إذا وجدت الإدارة بان العقوبة المفروضة على الطالب ليست هي العقوبة المحددة للخطأ الذي ارتكبه او غير متفقة مع جسامة المخالفة ، وحسب ما نصت عليه المواد(٢و٣و٤و٥و٦) من التعليمات أو انها غير متناسبة مع المخالفة التأديبية المرتكبة بالنسبة للمخالفات التأديبية التي لم تحدد لها التعليمات جزاء محدداً بالذات.

رابعاً:- سحب القرار التأديبي عندما يكون القرار باطلاً أو معدوماً [1].

الاستنتاجات والتوصيات :

اولاً: الاستنتاجات

١- تبين لنا من خلال الاطلاع على تعليمات انضباط الطلبة رقم(١٦٠)لسنة ٢٠٠٧ وتحديداً نص المادتين السادسة والعاشرة من القانون بأن السلطات الإدارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد في العراق هي (مجلس الكلية أو المعهد أو عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو المعهد .

٢- أن المادة (٩) من قانون انضباط الطلبة قد حظرت فرض اية عقوبة انضباطية بحق الطالب الجامعي ما لم توصي لجنة انضباط الطلبة فقد نصت على((لا يجوز فرض آية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة) ، وبالتالي فأن مجلس الكلية او المعهد لا يملك سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الانضباطية التي سيفرضها على الطالب والمنصوص عبيها في المواد(٢/٣/٤/٥) من قانون انضباط الطلبة.

٣- يتضح لنا أن اللجان الانضباطية التي تشكل سواء كانت من قبل مجلس الكلية او المعهد أو عميد الكلية او المعهد او رئيس الجامعة او المعهد هي هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، اذ يشترك في عضويتها إداريون لأداء وضيفة قضائية بصيغة موقتة بالإضافة إلى وظائفه الأصلية.

٤- نلاحظ خلو اللجان المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد من ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق ، وان خلو المجلس من هذا العضو سيجعل من مجلس الجامعة بل وحتى الكلية يصدر قراره بفرض العقوبة الانضباطية دون ان يكون

هناك وجود لجهة تمثل وجه نظر الطالب وتدافع عنه وتقدر ظروفه الأمر الذي يجعل من القرار في بعض الأحيان غير صائب.

٥- جاءت تعليمات انضباط الطلبة في العراق خالية بخصوص اجراء تحقيق مع الطالب قبل قيام اللجنة الانضباطية بالتوصية بفرض أي عقوبة ؛ لأن التحقيق ضمانة أساسية للطالب اذ لا يجوز توقيع العقوبة أو الجزاء على الشخص الا بعد سماع أقواله والتحقق من دفاعه عن نفسه.

لذلك نوصي المشرع بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديدا المادة(١٢٣) والتي وفرت ضمانات واضحة للمتهم تتيح له مواجهة الشهود وسماع اقوالهم وحق الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة وعدم تحليف اليمين الا إذا كان بمود شهادة غيره كما ان حق الدفاع حق دستوري والذي نصت عليه المادة(١١٩/البند رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على انه((حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))

٦- جعلت المادة(١١) من قانون انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ عقوبة التنبيه والإنذار عقوبة قطعية وبالتالي فقد سلبت اهم ضمان لحق الطالب في الطعن بهذه العقوبات بل لا يحق الاعتراض عليها امام أي جهة وهذا يتعارض مع نص المادة(١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن)) الامر الذي يجعل من المادة(١١) غير دستوري .

ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي بإضافة بند ثاني الى المادة(١٣) من قانون انضباط الطلبة توجب بتعيين عضو عن طلبة الجامعات والمعاهد كعضو في اللجان الحقيقية.

٢- نوصي المشرع لتعديل نص المادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧على النحو الذي يسمح للطالب الجامعي بالطعن بعقوبتي التنبيه والانذار.

٣- ندعوا المشرع العراقي الى ايجاد اطر قانونية لإجراء انتخابات طلابية في الجامعات والمعاهد لغرض اختيار العضو الطلابي الذي سيكون احد اعضاء اللجان التحقيقية في الكلية او المعهد ليكون ممثلا عن الطلبة على النحو الذي يمكن من خلاله تقريب وجهات النظر وعدم الوصول الى طريق مسدود بين الطالب والجامعة أو العهد .

٤- نوصي أن تضم اللجنة الانضباطية عضواً قانونياً من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية التي يتشكل فيها اللجنة وإذا تعذر وجوده في الكلية المعنية يمكن الاستعانة من الكليات الأخرى وخصوصاً كلية القانون لضرورة وجود قانوني في لجنة الانضباط لديه الإلمام الكافي بالأمور القانونية ولكي تكون اللجنة مقبولة شكلاً.

٥- نوصي بأن لا يكون الشخص المكلف بالتحقيق مع الطالب عضوا في المجلس ألتحقيقي وذلك لضمان الحيدة لدى السلطة التي ستفرض العقوبة لان العمل بعكس ذلك يؤثر بشكل كبير على صحة قرار التوصية بالعقوبة الصادرة عن هذه اللجنة.

المـصـادر

أولا – الكتب القانونية

١- د. خالد عبدالفتاح محمد، الوسيط في تدريب هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم، ط١، المركز القومي للإصدار، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي وعلاء ابراهيم محمود ، النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ، مطبعة الزوراء ، بغداد ، ٢٠١٢.

٣- د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٣ .

٤- د. غازي فيصل مهدي .شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، بغداد ، ١٩٩١.

٥- د. غازي فيصل مهدي ، والدكتور عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ،الطبعة الثانية، بغداد ، ٢٠١٣ .

٦- ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، العراق ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٧ .

ثالثا:- البحوث المنشورة

١- رباب خليل إبراهيم ، النظام التأديبي لطلبة الجامعات ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، السنة ٢٠١٤ ، المجلد١٦، الاصدار٢.

٢- التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية ، محاضرات ألقيت في جامعة بابل كلية القانون، الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي .

٣- صدام علي هادي ، النظام التأديبي لطلبة الجامعات والمعاهد العراقية، بحث منشور في مجلة المأمون الجامعة ، العدد١٧، ٢٠١٠ .

ثانيا- التشريعات

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.
٤- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .

رابعاُ: الدوريات

١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٤ ، للعام ٢٠٠٧ .

الملخص:

تعد السلطات الادارية الجامعية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد من السلطات التي يقع على عاتقها تحقيق أحد اهم أهداف الضبط الاداري الا وهو تحقيق الامن العام واستتبابه في عموم مرافق الجامعات والمعاهد والتي تمتلك سلطة تأديب الطلبة من خلال فرض العقوبات الانضباطية بحقهم كجزاء لأخلالهم بتعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ وتعريضهم للخطر واخلالهم بأهم مرفق من مرافق الحياة(مرفق التعلم العالي والبحث العلمي) والذي يحمل لواء العلم والاخلاق وغرض فرض العقوبات الانضباطية بحق طلبة الجامعات والمعاهد هو حتى تتمكن الجامعة والكلية من القيام بواجباتها وتحقيق اهدافها ورسالتها العلمية على النحو الذي يضمن المحافظة على انتظام سير هذا والمرفق العام المهم وتكون الغاية الاساسية من التأديب هو تحقيق الصالح العام والمحافظة على المصلحة العامة، لذلك كان لابد ان نبين في هذا البحث أهم السلطات الادارية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبة الجامعات والمعاهد والذي لربما يكون مجهولاً لدى البعض وايضاً للتعرف بشكل مفصل عن تلك الجهات والسلطات الادارية.

ABSTRACT :

University administrative authorities are competent to impose disciplinary penalties on students of universities and institutes of the authorities which has one of the most important goals that achieving administrative and maintenance of public security in general universities and colleges which have the authority to discipline students through their disciplinary punishment as a penalty for breach of rules student discipline 160 number of 2007 and exposing them breaches the most important life facility (higher learning facility) which carries the banner of science and morality and purpose of disciplinary sanctions against University students And institutes. Objectives and scientific mission to ensure maintaining this important public facility and be the fundamental goal of discipline is in the public interest and maintaining public interest, so I had to show the most competent administrative authorities to impose disciplinary penalties on colleges and universities and students who might be unknown to the other. also to learn in details about them and the administrative authorities.